



الأمتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2016

- عناصر الإجابة -

RR43

٤٧٨٤٤ | ٤٥٤٠٤ | ٣٦٤ | ٣٦٥ | ٣٦٦ | ٣٦٧ | ٣٦٨ | ٣٦٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم
وامتحانات والتوجيه

3 مدة الإجاز

الفقه والاصول

المادة

5 المعامل

شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

الشعبة أو المسلك

التقييد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الفقه: 10

أولاً: (2.5 نقطة)

- 1 - ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : استحباب الإسراع بكتابه الوصية .
 - يعارض بثمنها : بيدل بغيره، ويختلف بما فيه منفعة 0.5 ن
- 2 - يكتفى بشرطين مما يأتي :
 - أن يكون من من تصح ملكيته.
 - إلا يكون وارثا.
 - أن يكون معينا.
 - إلا يكون قاتلا للموصي 0.5 ن
- 3 - ببيع المرتهن الدار و يستوفي دينه، فإن بقي شيء استحقه الموصى له، وإن استغرق الدين قيمة الدار لم يأخذ الموصى له شيئا 0.25 ن
- 4 - لأن حق المرتهن مقدم على حق الموصى له 0.25 ن

0.5 ن

- 5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: "أصحاب عمر أرضاً بخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ حَنْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضًا بخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قُطُّ أَنفُسِي عَنِي مَمَّا تَأْمُرُ بِهِ؟ " قَالَ: "إِن شِئْتُ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا". قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبْيَأُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوَهَّبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ وَفِي الْفُرَّارِيِّ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ عَيْرُ مُتَّهِوْلِ) . (ويقبل كل دليل مناسب) 0.5 ن

ثانياً: (3 نقط)

- 1 - هدية يطلب بها عوض مالي من المهدى إليه، أو هي عقد معاوضة بعوض مجھول أو معلوم..... 0.5 ن
- 2 - إذا وجدت قرائن تدل على البيع، وأن المتعاقدين تحايلوا وأظهرا البيع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة 0.5 ن
- 3 - أ - لا يحق لها الشفعة لأن من شروط استحقاق الشفيع للشفعة أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع وفاطمة ليست شريكة في الذات بل في المنفعة 0.5 ن
- ب - لا يسقط حقه في الشفعة ولو طال الزمن، لأن الخوف من سطوة المشتري عذر يمنع من سقوط الشفعة 0.5 ن
- ج - لا حق له في الشفعة؛ لأن بيع الخيار غير لازم 0.5 ن
- 4 - أ - مقدار الزكاة في الفضة : 121 غراما 0.25 ن
- ب - لا زكاة فيه؛ لأنه لم يبلغ النصاب 0.25 ن

ثالثاً: (2.5 نقطة)

- 1 - أ - ملك فلان الغلاني جميع ممتلكات الدار..والجنان وغابة الزيتون الكائنة .
 - توفي، فورثه أولاده فلان وفلان وفلان، لا وارث له سواهم.
 - واستمر ذلك على ملكه إلى أن توفي ..
 ب - قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم.
- 0.75 ن

- وهي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك يرضي بها من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة.....
0.5 ن

- يكفى بثلاثة عناصر أساسية مما يأتي :

- (وترواضوا على إجراء عقد مخارجة): صيغة القسمة.

- (جميع مثقال الدار.. والجنان.. وغابة الزيتون): المقسم.

- (وفي كذا) : تاريخ إجراء القسمة.....
0.75 ن

3 - شهد العدلان المحرران للوثيقة على المتأخرجين بأنتم إشهاد، أي في صحة وطوع وجواز، فلا مردض فيهم ولا مكره ولا قاصر.....
0.5 ن

رابعاً: (نقطة)

1 - أهمية الشركات المساهمة وشركات الأموال في تنمية الاقتصاد (يقبل كل جواب مناسب) .
0.5 ن

2 - أن تكون نسبة الربح والخسارة بين الشركاء ..
0.5 ن

3 - يتضمن الجواب المضامين الآتية:

- تسهم شركة المضاربة في تنمية أموال الناس وتيسير معاملاتهم ودفع الحرج عنهم، - إذ ليس كل الناس يحسن تنمية ماله بالتجارة، - ولينتفع كل طرف بما عند الآخر، - فيتحقق الازدهار والنمو وتحقيق التنمية.

01 ن

التقييد بمضمون عناصر الإجابة لا بحروفها

مادة الأصول: **10 ن**

أولاً: **02.75 ن**

1 - تبرز أهمية القصد في فعل المكلف في الآتي :.....
0.75 ن

- أحكام وأعمال العبد ونتائجها تختلف باختلاف مقصوده.

- العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها .

- العمل الواحد قد يقصد به شيء فيكون عبادة، وقد يقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك .

2 - المقصود" بقاعدة لا ثواب إلا بنية" أن شرط الإثابة على الأفعال؛ أن تتوافق نية المكلف وعمله مع قصد الشارع من التشريع.....
0.5 ن

- الدليل الشرعي : قول الله تعالى : " ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرًا عظيمًا " النساء: من الآية 114 يقبل كل دليل مناسب - 05 ن 3 - بيان حكم الصور الآتية:
- أ - إذا خالف المكلف الشارع في القصد والفعل فهو آثم بطلاق 0.5 ن
ب - وإذا وافق الشارع في القصد وخالفة في الفعل فهو مبتدع 0.5 ن 3

ثانياً : 02.50 ن

- 1 - أ - الحكمان الشرعيان المنسوخان في الآية هما :
- عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً 0.25 ن
فرض نفقة عام لها في مال زوجها المتوفى 0.25 ن 3
- ب - الحكمان الناسخان هما :
- عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام 0.25 ن
فرض نصيب لها في تركة الهالك: الربع أو الثمن 0.25 ن 2 - يجب أن يتاخر الناسخ عن المنسوخ في النزول لأنهما إن تزامنا كان بياناً لا نسخاً 0.5 ن 3 - مثال ذلك سبب نزول آية اللعان، فإنه يدل على أن آية اللعان متاخرة في النزول عن آية القذف، ولذلك فإن حكم اللعان نسخ عقوبة حد القذف في حق الأزواج 01 ن 3

ثالثاً : 02.75 ن

- 1 - أ - مصلحة النسل و مصلحة المال 0.5 ن
ب - وعلة هذا التقديم : أن النسل سبب وجود النفس أصلاً، أما المال فوسيلة من وسائل إيقاعها 0.5 ن 2

2 - ملء الجدول بما يناسب : 7 X 0.25 2

مكملات التحسينيات	مكملات الحاجيات	مكملات الضروريات	تحسينيات	ال حاجيات	الضروريات
التبليغ في الموضوع	الجمع بين الصالاتين في السفر	تشريع الأذان للصلوة	منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد	-إباحة المسافة -اشتراط المهر في الزواج	حد السرقة

رابعاً : 02 ن

- 1 - القضية الأساسية للنص هي: فضل الاجتهاد وضرورته - يقبل كل جواب مناسب - 0.25 ن
2 - أ - تبرز أهمية الاجتهاد في كونه ارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم ممثلاً في العلم الذي هو ميراث الأنبياء 0.5 ن
ب - يكون الاجتهاد سبيلاً لبقاء الدين واستمراريته لأن النصوص الشرعية قليلة لا تفي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل إلى مواكبة الشرع لهذه الحوادث المتتجدة إلا بالاجتهاد (يقبل كل جواب صحيح) 0.5 ن
3 - لا ينقض حكم قضى به مجتهد بحكم غيره من المجتهدين، لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم 0.75 ن 3

